ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ62389.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/3

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/4/12 تحـت عــ678ــدد مـن الأسـتاذة "ه.ق.ن" لـدى التعقيب.

نيابة عــن : شركة التامين "ا.م.ا" في شخص ممثلها القـانوني مقرهـا بحـي الصـنوبر البحيـرة 2 تـونس ومحلهـا المختار بمكتب محاميتها المذكورة بشارع الجمهورية بالرقاب.

ضــد : "و.ب.م.ك.ب" –القاطن بسيدي بوزيد والمعين محل مخابرتـه بمكتب محاميـه الأستاذ "ف.و" بشـارع الحبيب بورقيبة بسيدي بوزيد.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 1901 الصـادر بتاريخ 2018/2/22 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد.

والقاضــي :"قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكم الابتدائي وتخطيـة المستانفة بالمـال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شـخص ممثلهـا القـانوني لفائـدة المسـتانف ضـده بمبلـغ 300 دينـار لقـاء اجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطـلاع علـى مستندات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ "ا.ك" حسـب محضـره عـ12104ـدد بتاريخ 2018/4/27.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الإجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 2018/4/30 حســب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) امام المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضا انه تعرض الى حادث مرور تسبب فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وهو ما الحق به عدة اضرار مشخصة بالشهادة الطبية الاولية طالبا عرضه على الفحص الطبي على ان تحرر الطلبات على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18783 بتاريخ 2016/4/13 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-366،د5.156 لقاء ضرره البدني.

2-202،د895 لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3-202،د895 لقاء ضرره المهني.

4-000،د150 لقاء اجرة الاختبار الطبي.

5-000،د950 اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفته المحكوم عليها متمسكة بوهمية الحادث الذي جد باحواز سيدي بوزيد الا ان الشهادة الطبية الاولية مسلمة من المستشفى الجهوي ب"س" وبان الحكيمة التي سلمتها محل

قضية جنائية من اجل التدليس كما انها تقدمت بشكاية جزائية ضد المستانف ضده.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان الحادث ثابت بموجب محضر البحث والشهادة الطبية التي لم يثبت تسليمها على وجه المحاباة او المجاملة وانه لا فائدة ترجى من اجراء أي تحريرات بعد ان تم سماع جميع الاطراف من باحث البداية بموجب المحضر الذي لم يثبت انه نشوب باي تدليس.

فتعقبته المحكوم عليها ناسبة له:

1-تحريف الوقائع :

بمقولة ان الطاعنة كانت تمسكت بوهمية الحادث اعتمادا على ما توفر من ماديات متعلقة به اذ هو حصل بسيدي بوزيد فيما سلمت الشهادة الطبية من مستشفى "س" من طرف حكيمة ثبت انها محل تتبع جنائي في القضية عـ192ـددد امام المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد من اجل التحيل والتدليس والايهام بجريمة في قضايا حوادث مرور واهية فضلا على غياب شهود عيان عن الحادث كما تمسكت الطاعنة انها تقدمت بشكاية جزائية عـ73547ـدد ما زالت على بساط النشر الا ان المحكمة لم تلتفت لهذه الدفوعات ورفضت اجراء أي تحريرات وهو ما يجعل قضاءها متسما بضعف التعليل اذ هي لم تسع الى معرفة الحقيقة باللجوء للوسائل الاستقرائية المتاحة لها.

المطعن الثاني : خرق القانون وضعف التعليل:

باعتبار انه ثبت من خلال شكاية الطاعنة ا ن حوادث للمرور المحررة في تلك الفترة هي حوادث وهمية وتمت احالة بعض الاطراف على قلم التحقيق من اجل ذلك ومن ضمنهم الطبيبة التي سلمت الشهادة الطبية الاولية فتكون المحكمة قد خالفت القانون بقضائها على النحو السالف الذكر دون تفحص مظروفات الملف ودون تعليل سليم ومستساغ كما توجب ذلك احكام الفصل 123 من م م م ت.

وطلبت تبعا لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة.

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث نعت الطاعنة عن محكمة القرار المعقب التفاتها عن الدفع بالصبغة الوهمية للحادث وعدم اجرائها للابحاث والتحريرات اللازمة لكشف الحقيقة.

وحيث بررت المحكمة عدم اخذها بالمنازعة المذكورة بالقول بان القيام مؤسس على محضر بحث جزائي لم يثبت انه لحقه تدليسا وشهادة طبية اولية من المستشفى لم يثبت تسليمها على الوجه المجاملة او المحاباة وانه لا فائدة ترجى بالتالي من اجراء تحريرات على اطراف الحادث.

وحيث ان التعليل على النحو المذكور يعد مستساغا ومدعو ما بها تضمنه محضر البحث من معاينات وتحقيقات مؤكدة لحصول الحادث تغني عن استكمال أي ابحاث لا سيما ازاء تضمن الملف لما يفيد حفظ الشكاية الجزائية المقدمة من الطاعنة بسبب التقاعس منها وخلوه لما يفيد وجود تتبع جزائي جاري ضد الحكيمة التي سلمت الشهادة الطبية وهو ما انتهى اليه عن صواب اجتهاد محكمة الاساس وتعين من ثمة رد المطعنين.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 3 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري والمستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان

الشرفي بحضور المدعي العام السيد فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــــه